المبحث الاول

الصلة بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي والقانون الوضعي

(هدف دراسة طالب القانون لمدخل دراسة الشريعة الاسلامية)

الشريعة لغة لها عدة معان أقربها الى المعنى الاصطلاحي الطريقة المستقيمة.. وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الاخص، والمعنى الخاص، والمعنى العام.

أولا : الشريعة بالمعنى الاخص : استعمل القران هذا المصطلح بتعبير (شرعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهية فقال : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .. وقال في مقابلها: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه).

وبناء على ذلك ان الشريعة في كل رسالة سماوية عبارة عن الاحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للأنسان، والدين : عبارة عن الاحكام الشرعية التي تنظم كل ما يتعلق بحياة الاخرة من الايمان بالله وما يتفرع عنه من المعتقدات والمغيبات، فالدين مشترك بين جميع الشرائع، والشريعة تختلف من امة الى اخرى، والقران هو الدستور المعدل لجميع الدساتير الإلهية السابقة فما اقره فهو جزء من شريعتنا.

ثانيا: الشريعة بالمعنى الخاص : فالشريعة بمعناها الخاص : عبارة عن نصوص آيات القران الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة اقسام الاحكام الشرعية، كما ان القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

ثالثا: الشريعة بمعناها العام : عبارة عن جميع الاحكام الشرعية التي مصدرها القران والسنة والمصادر التبعية كالقياس والعرف وغيرها، وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الاسلامي، كما ويستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد ان حصل الخلط بين الشريعة الاسلامية التي مصدرها الوحي وبين الفقه الاسلامي الذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص وعن الآراء الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان وتطور مصالح الانسان وتحتمل الخطأ والصواب.

الفقه : وهو لغة فهم الشيء والعلم به مطلقا او على وجه الدقة.

وفي الاصطلاح عرفه علماء الاصول والباحثون : بأنه علم بالاحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية، وفي رأينا المتواضع ان في هذا التعريف خلطا بين

المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالاحكام وانما هو نفس الاحكام، فالعلم صورة الشيء عند العقل(او الذهن) والفقه موجود خارج الذهن علم به الانسان او لم يعلم به، والعلم ضروري للعمل به فالفقه في الاحكام التكليفية هو الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وفي الاحكام الوضعية، السببية والشرطية والمانعية، والصحة والبطلان كما يأتي .

القانون الوضعي : عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المدونة وهي تنظم العلاقات والسلوك في كل مجتمع. والقاعدة القانونية مجردة عامة ملزمة مقترنة بالجزاء لمن يخالفها .. ولكل دولة قانونها الخاص وهناك مجموعة قواعد مشتركة بين جميع الدول تسمى بـ (القانون الدولي) .. وبعد هذه المقدمة فان طبيعة الموضوع تقتضي توزيع دراسته على ثلاث مباحث يخصص الاول للشريعة بمعناها الخاص، والثاني للفقه الاسلامي وصلته بالشريعة، والثالث للقانون وصلته بالشريعة والفقه الاسلامي.

المطلب الاول : الشريعة الاسلامية بمعناها الخاص

سبق ان ذكرنا ان الشريعة بمعناها الخاص نصوص القران والسنة النبوية.

أولاَ: القران الكريم :

كما ان لكل دولة في العالم دستورا يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية تشريع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على ان لا يتعارض هذا القانون او جزء منه مع هذا الدستور، كذلك القران هو الدستور الإلهي الخالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدل للشرائع والدساتير الالهية السابقة فيتضمن امهات احكامها مع اضافات جديدة لم تكن موجودة فيها... ويقتصر القران على الاسس العامة والقواعد الكلية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة، وتركت التفصيلات والجزيئيات التي تتغير بتغير الزمان للعقل البشري وصنع دائرة من الاخلاق، وامر عقل الانسان في اكثر من خمسين اية قرانية بالتحرك وارجاع الجزيئات الى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها، على ان يكون هذا التحرك داخل الدائرة المكونة من الاخلاق.

اقسام احكام القران الكريم :

احكام القران ثلاثة اقسام وهي الاحكام الاعتقادية والاحكام الخلقية والاحكام العملية .

والقران كله احكام، فقصص الامم السابقة احكام أحكام وليست تاريخا، والايات الكونية احكام، والقران لم يقسم الى ابواب وفصول ومباحث يتناول كل واحد منها موضوعا معينا،

بل كل صحيفة من القران بمثابة مخزن فيه جميع الحاجات البشرية الدينية والدنيوية، وانبثاقا من هذا الواقع تقسم احكام القران من حيث طبيعتها الى خمسة اقسام :

١- **الاحكام الاعتقادية** : وهي تتعلق بالايمان بالله وما يتفرع عنه من سائر المعتقدات وهذا النوع من الاحكام هي اساس للأربعة الاخرى.

٢- **الاحكام الخلقية :** وهي تتعلق بما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة، لأن الأمم أخلاق ان ذهبت ذهبوا.

٣- **الاحكام العبرية :** وهي الاحكام التي تدل عليها الايات التي تبحث عن شؤون الامم السابقة وما عملوه خير أو شر، حتى نقتدي بهم في خيرهم ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة اعمالهم الشريرة، قال تعالى((لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب))

٤- **الاحكام الكونية:** وهي التي تتعلق بضرورة تفكر الانسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخرة للأنسان لأجل تحقيق غايتين:

أ. تقوية الايمان بالله. ب. استثمار خيرات الارض والانتفاع بأكتشافات الفضاء.

فقال سبحانه في استثمار الارض (لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها

عبادي الصالحون) والمراد بالصالح في هذه الاية هو من تتوفر فيه أهلية استثمار خيرات الارض التي لكل انسان نصيب فيها يجب ان لاينساه ولا يهمله كما قال تعالى: (ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك).

وقال فيما يتعلق بغزو الفضاء (يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السموات والأرض فأنفذوا لا تنفذون الا بسلطان) والسلطان في هذه الاية هو العلم ولو عمل المسلمون بالاحكام الكونية لكانت المركبة التي نزلت على سطح المريخ مركبة اسلامية لا امريكية لانه حين نزلت هذه الاية كانت امريكا تعيش عيشة الوحوش يحكمها قانون الغاب. ولكن المسلمين لم يعملوا في القران الا بالحكام العملية التي لا تتجاوز ٥% من احكام القران وبقية الاحكام مهملة ومتروكة أو نقرأها على الاموات في المقابر وكأن القران جاء للأموات دون الاحياء.

ولو عمل المسلمون بقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) لما اصبح اكثر من ثلث سكان الارض من المسلمين كرة لعب تلعب بها الدول الكبرى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالارهاب في هذه الاية الاعتداء والتجاوز

على حقوق الغير كما يزعم الاعداء وانما المراد التخويف ودفع خطر العدو بالطرق الوقائية وهي القوة والاستعداد عددا وعدة لمقاومته لان العدو اذا علم ان الطرف الاخر يملك ما يملكه من القوة أو يزيد لا يجرأ على الاقدام على الاعتداء عليه.

وعلى سبيل المثال الكيان الصهيوني تعامله مع المسلمين وبوجه خاص مع العرب تعامل غير قانوني ومخالف لميثاق الامم المتحدة والاعراف الدولية لانه يرى نفسه في موقف القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف لانهم لا يملكون ما يملكه من قوة، وهذا الضعف جاء من اهمال امر الله في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل).

٥- **الاحكام الشرعية العملية :** وهي التي تنظم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع البعض وهي سبعة انواع:

النوع الاول احكام العبادات : وهي التي تنظم علاقة الانسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله والزراع في مزرعته والمعلم في مدرسته والموظف في مقر عمله والجندي في ساحة المعركة والام في بيتها والسلطة حين ممارسة مسؤوليتها وليس للانسان سلطة في تغيرها او تعديلها.

النوع الثاني احكام الاسرة : وتناولها القران بشيء من التفصيل لان الاسرة نواة المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وزادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وسادت الرذيلة ومجال اجتهاد الانسان فيها قليل.

النوع الثالث احكام المعاملات المالية : تناول القران اهم الاحكام والعناصر التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كالتراضي والوفاء بالعقود واداء الامانات ونحوها وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الاخلاق.

النوع الرابع احكام المالية العامة : اقتصر القران على بعض موارد ومصارف المالية العامة للدولة كالمعادن وترك التفصيلات للعقل البشري.

النوع الخامس الاحكام الدستورية : اقتصر القران على الركائز الاساسية في كل نظام دستوري وهي العمل بمبدأ الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات، واحترام النظام الذي سماه القران طاعة ولي الامر اي طاعة النظام الذي

يمثله ولي الامر، قال تعالى (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فطاعة الله تكون عملا بأوامره واجتناب نواهيه وطاعة الرسول تكون بالعمل بمقتضى سنته القوليه والفعلية والتقريرية بصفته رسولا ومبلغا للوحي الالهي لا بصفة إنسان اعتيادي.

النوع السادس أحكام العلاقات الدولية : بنى القران الكريم العلاقات بين الشعوب والأمم على عدة اسس منها :

الاول: وحدة النسب قال تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فالاسر البشرية اخوة وأخوات وشيمة الأخوة هي التكافل والتكاتف والتعاون والتضامن.

الثاني: وحدة المعدن فكل انسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لانه يتكون من عنصرين الذكر والأنثى وهما مكونان من المواد الغذائية المكونة من التراب فالانسان مخلوق من التراب بصورة غير مباشرة كما ا نابانا ادم (عليه السلام) خلق منه بصورة مباشرة قال تعالى (ومن آياته ان خلقلكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون) وقد اكد الرسول العظيم ع هذين الاساسين في قوله : (كلكم من ادم وادم من تراب).

الثالث : وحدة الصانع، وهو الله الواحد الاحد الخالق الذي لا شريك له، فليس البعض من صانع والبعض من صانع آخر حتى يكون هناك مجال للمفاضلة قال سبحانه (يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)

الرابع : وحدة المصير، من حيث الحياة والممات والمحاسبة والجزاء خيرا أو شرا قال تعالى(انا نحن نحي ونميت والينا المصير) ويقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره). فهذه الاسس الستة تدل دلالة قطعية على ان الاصل في الاسلام هو السلم، وأن الحرب استثناء للدفاع الشرعي فقط وأن الاسلام ليس دين الارهاب كما يزعم الاعداء.

النوع السابع الجرائم والعقوبات :

فالقران نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وعقوباتها لخطورتها على المجتمع وترك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استحداث الجرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياة وتسمى الجرائم والعقوبات التعزيزية. ونستنتج من هذا العرض الموجز، ان

حصر تدريس الشريعة الاسلامية في القانون الخاص في الجامعات العراقية خطأ لا يغتفر وان الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات وبوجه خاص في كليات القانون حسابا عسيرا على اهمالهم لدراسة الشريعة الاسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الاسلامي تناولت جميع

فروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الانسان مع ربه في العبادات.